برانا عن ابيه ما قام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل اخر غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل
بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى
الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي هذا كان يقول في حيوته انا اخ فلان لامه لا لابيه
لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب
ابيه من فلان اخر غير الذي ادعاه المدعي فحينئذ قبلت واما ما يبطل دعوى المدعي من كتاب
الدعوى ذا الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان الطالب
مات قبل دعواه وليس للوكيل القبض يصح الدفع فتبين المدعى عليه حاجا بطل البراءة فقال المدعي
كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين
في اواخر الفصل العاشر رجل ادعى كرما في يد رجل فقال المدعى عليه في دفع دعواه انه
آجر نفسه منى للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى
المدعي تاتارخانية في الفصل الثالث والعشرين من كتاب الدعوى في ادب الوصي لو ادعى
رجل على رجل اني اشتريت منك هذا العبد بكذا والبايع يجحد البيع فاقام المدعي البينة
على الشراء فقال البايع في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام المدعي
على ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل المزبور رجل
ادعى على آخر دينا ثم مالا وكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها في الاقرار صح الدفع
ولكن يشترط ذكر اسم المكره ونسبه حلية في كتاب الثالث في الفصل الرابع عشر من كتاب
الدعوى رجل ادعى على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الى فلان
ادفع الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل المزبور ادعى عليه دينا
وقال وهكذا اقر به ايضا فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم المكره

المكره واسمه وانما ملكته وهكذا اقر به لانه لو جرد دعوى الاقرار عن قوله العلية كذا وقال اقر لي بكذا
لا يصح الدعوى كما دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف
الدفع لا في طرف الاستحقاق بزازية في السادس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين
لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فيحصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار
في طرف الاستحقاق فلا يسمع في الفصل السادس من الفصولين رجل ادعى جارية في
يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وتزوجها
وهي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالامة نقد الفتاوى في الكتاب
الثاني من كتاب الدعوى ذو اليد برهن انه تولى غصبه من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك
تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال انه تولى
سرقة من زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع عنه الخصومة استحسانا في الثامن
من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام انا ورثناه من ابينا فبرهن الغلام انه قن فلان
الفلاني وانه حرره تقبل ويصير خصما عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه
فيصير خصما في اثبات التحرير وفي العاشر من الفصولين ذا ادعى انه اخذ منه بغير حق وهلك عنده
وبرهن خصمه انه اخذه بحق لانه ملكه تندفع المدعي لانه يدعي الكمال فدفعته البينة ولو بافان
في ربع فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ ايضا لتصادقهما انه كان بيد المدعي فيكون
المدعي ذا يد حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولى خ في ادعى انه اخذ منه الف درهم
بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكه
بالمدعي يدعي مثله مع ما ذكر تقبل بينة المدعي ولو برهن انه اخذها بحق لانه ثبت

Copyright © King Saud University